

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.8
2 April 1996
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٧ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

مشروع قرار مقترح من الرئيس

١٩٩٦/... - مسألة الصحراء الغربية

إن لجنة حقوق الإنسان،

وقد نظرت في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، وآخرها القرار ٧/١٩٩٥ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى الموافقة من حيث المبدأ التي أبدتها كل من المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨، على مقترحات الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في إطار مهمتهما المشتركة للمساعي الحميدة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٢١(١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و٦٥٨(١٩٩٠) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، و٦٩٠(١٩٩١) المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٧٢٥(١٩٩١) المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٨٠٩(١٩٩٣) المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، و٩٠٧(١٩٩٤) المؤرخ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن مسألة الصحراء الغربية.

وإذ تشير مع الارتياح إلى بدء نفاذ وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وفقا لاقتراح الأمين العام الذي وافق عليه الطرفان.

وإذ تحيط علماً باعتماد مجلس الأمن للقرارات ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، و٩٩٥ (١٩٩٥) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، و١٠٠٢ (١٩٩٥) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، و١٠١٧ (١٩٩٥) المؤرخ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و١٠٣٣ (١٩٩٥) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و١٠٤٢ (١٩٩٦) المؤرخ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

وإذ ترحب بالبعثة الموفدة من مجلس الأمن والتي زارت الصحراء الغربية وبلدان المنطقة في الفترة من ٣ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

وإذ ترحب أيضا بتعيين السيد إريك ينسن نائبا للممثل الخاص للأمين العام لشؤون الصحراء الغربية،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار الشك وعدم الثقة لدى الطرفين أسهم في التأخيرات في تنفيذ خطة التسوية (S/22464 و S/21360)،

وإذ ترحب في هذا السياق بالزيارة التي قام بها المبعوث الخاص للأمين العام للمنطقة في الفترة من ٢ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

وإذ تلاحظ أن إحراز تقدم يتطلب أن يكون لدى الطرفين رؤية لمرحلة ما بعد الاستفتاء.

وإذ تعرب عن أملها في أن تحسم بسرعة المشاكل التي تسبب حالات تأخير في إنجاز عملية تحديد الهوية، ومدونة قواعد السلوك، والإفراج عن السجناء السياسيين، وقصر وجود قوات الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على مواقع معينة، واتخاذ ترتيبات لتقليص حجم القوات المغربية في الإقليم؛

وإذ تؤكد على أهمية وفائدة استئناف المحادثات المباشرة بين الطرفين المذكورين أعلاه، من أجل تهيئة جو مناسب يفضي إلى تنفيذ خطة التسوية تنفيذا عاجلا وفعالا،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/50/23)، (الجزء الخامس)، الفصل التاسع،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام (A/50/504)،

- ١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام؛
- ٢ - تشيد بالأمين العام وبأفراد بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للإجراءات التي اتخذوها بغية تسوية مسألة الصحراء الغربية عن طريق تنفيذ خطة التسوية؛
- ٣ - تؤكد مجدداً تأييدها لقيام الأمين العام ببذل مزيد من الجهود لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم ومراقبة استفتاء لتقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، طبقاً لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين اعتمد بهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية؛
- ٤ - تؤكد مجدداً أن الهدف الذي اتفق عليه الجميع يتمثل في إجراء استفتاء حر وعادل ونزيه لشعب الصحراء الغربية، تنظمه وتشرف عليه الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ودون أية قيود عسكرية أو إدارية، وفقاً لخطة التسوية؛
- ٥ - تلاحظ مع القلق عدم إحراز تقدم كاف تجاه تنفيذ خطة التسوية، بما في ذلك عملية تحديد الهوية، ومدونة قواعد السلوك، والافراج عن السجناء السياسيين، وقصر وجود قوات الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على مواقع معيَّنة، واتخاذ ترتيبات لتقليص حجم القوات المغربية في الإقليم؛
- ٦ - تطلب إلى المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب أن يعملتا مع الأمين العام والبعثة بروح من التعاون الحقيقي لتنفيذ خطة التسوية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛
- ٧ - تحيط علماً بقرار مجلس الأمن استعراض ترتيبات استكمال عملية تحديد الهوية على أساس تقرير الأمين العام الذي طلبه المجلس في الفقرة ٤ من قراره ١٠١٧ (١٩٩٥)، والنظر عندئذ في أية تدابير ضرورية أخرى قد يلزم اتخاذها لكفالة الانجاز السريع لتلك العملية ولسائر الجوانب اللازمة لتنفيذ خطة التسوية؛
- ٨ - تعرب عن أملها في أن تُستأنف قريباً المحادثات المباشرة بين الطرفين من أجل تهيئة جو مناسب يفضي إلى تنفيذ خطة التسوية تنفيذاً عاجلاً وفعالاً؛
- ٩ - تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها عملية الاستفتاء الجارية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛
- ١٠ - تقرر متابعة تطور الحالة في الصحراء الغربية والنظر في المسألة في دورتها الثانية والخمسين، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي".
